ويكري في نظير الكراء عليه والانشاد على العادة في الاحباس مبادي على هذه
الارض ونحوها ووقعت فيه المزايدة الآن ووقعت بتسعين دينارا ما بقي [illegible]
الكراء فيه وشهد على استيفاء السنة الكراء الشاهدان المعينان للشهادة في الاحباس
وشرع المكتري في الحرث ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه له غرض في الزيادة في تلك
الارض ولم يعلم باستيفاء الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة
الثلث في الاحباس وشهد على الشيء زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ثم ان
الاجنبي المذكور يحرث الارض المذكورة مطلقا وان وقت دفع الكراء طلب
المكتري الاول بتسعين دينارا التي التزم بها المكتري الاخير ما امتنع من كرائه وقال انا
اكتريت بتسعين دينارا واشهد عليه شاهد واحد عدل واحد الشهيدين
المذكورين بانه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه وحسابه تسعين دينارا
انما شهد به عليه ولم يشهد بالذي عليه غيره فهل يحلف على نفي
شهادته ويعطي وحسابه تسعين دينارا اذ ليس يحلف ثم مع هذا الشاهد
وينفي شهادة هذا الشاهد وحده او يعطي كراء المثل وهل يعطي هذا
التسعين دينارا كاملة الا ما ينوبه ما حرث صاحبه تلك الايام
وهل الزيادة لاجل ما شهد به عليه وتسعين دينارا او انما يعطي التسعين
دينارا الا ما ينوب ما حرثه والارض المذكورة وهل يجوز هذا الذي يفعل في
في الكرية ربع الاحباس وذلك انه يزاد على الربع ويكرا مسافة على قبول
زيادة الثلث بيد المكتري سنة ثم جاء دعليه الثلث فان زاد هو والا
اخرج او لا يجوز ذلك لما في هذا من الغرر الذي لا يليق ما يفعل عليه بينوا
لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاجاب

١٢٦

فاجاب سلمه الله الرواية الا يفسخ كراء الاوقاف لزيادة والوجه في قبول
الزيادة ان يثبت الغبن يوم [illegible] والمتكاري بين [illegible] والانحلال اولى في
هذا الاطراف منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وذريعة
الربع وسلف في قول ابن القاسم او الى سلف جر نفعا في قول سحنون على اختلاف
قولهما فيما تردد بين تمليك البيع وفسخه واما حكم صاحب الاحباس حكمه
حكم الوصي هكذا تواترت نصوص احكام الموثقين والوصي مطلوب فيه وفي سائر
المعاملات باتفاق فمن اشتروا لحاجة يتكلم كراء الاحباس الآن
الواقع في السؤال فيه تخليط [illegible] ما ذكرنا وذلك الذي [illegible] خلاف
وفي بسطنا [illegible] [illegible] ونقل [illegible] وكتب
ابراهيم بن ابراهيم [illegible] رحمه الله لما رايته وقال ابن عرفة
قال ابن علات عن [illegible] وان الكراء الحبس على وجه الغاية [illegible] دفع الحبس
نظر الشراء عليه والا استقصاه ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا
قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فيقبل
الزيادة ولو ممن كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرة يتيمه وكرائه ربعه ثم قبول الزيادة
ابن عرفة فظاهر اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم [illegible] الابان والاول
[illegible] والثاني اصوب [illegible] وفي قوله في كتاب العتق الاول والمدونة
بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة والا [illegible] البيع
[illegible] العمل في كراء الناظر [illegible] على قبول الزيادة [illegible]
فظاهر [illegible] قال الشيخ ابن علان فيكون [illegible] لازم للمكتري [illegible]
[illegible] الربع [illegible] ان لم يزد ما زاد عليه [illegible]